المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها

Tele-trial and requirements of public trial and its fairness

عبد الكريم لعجاج
كلية الحقوق
abdelkrim121@yahoo.fr

عباس شافعة
الحقوق باتنة1
Abbeschafaa.droit@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/04/22 تاريخ القبول: 2021/06/22 .تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

ضمانا لمبدأ علنية المحاكمة والتمكين من اللجوء إلى القضاء، ومواكبة التطور التكنولوجي وعصرنة العدالة، تم إيجاد تقنية المحاكمة المرئية، لتمكين أطراف الدعاوى القضائية من الوصول إلى القضاء في مختلف الظروف، وتكريس الحق في المحاكمة العادلة. وهدف هذا البحث هو معرفة مدى توفير تقنية المحاكمة المرئية لمتطلبات المحاكمة العلنية والعادلة، وتوفير محاكمة افتراضية تمكن أطراف النزاع من التواجد في الجلسة دون عناء التنقل إلى المحكمة.

الكلمات المفتاحية:

علنية المحاكمة– المحاكمة العادلة– المحاكمة المرئية عن بعد

Abstract :
to ensure the principle of open trial and to access to justice and keeping pace with modernization of justice, a tele- trial technique has been created, to enable parties to access the judiciary in various circumstances, and to establish the right to a fair trial. The aim of this research is to know the extent to which the visual trial technology provides the requirements of a public and fair trial, and to find a hypothetical trial that enables parties to be present at the hearing without moving to court.

Keywords :public trial- fair trial – tele- trial

مقدمة:

إن مبدأ علنية المحاكمة أهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فهي تكرس حق الأفراد في معرفة ما يدور أمام الجهات القضائية، وتساهم في ممارسة الرقابة على عمل هذه الجهات.

وما يدعم ذلك هو أن تكون المحاكمة مرئية عن بعد في حالة تعذر حضور أحد أطراف النزاع إلى مقر المحكمة، أو في حالة القوة القاهرة، وذلك من شأنه أن يحفظ حقوق جميع الأطراف، ويساهم في تحقيق جودة القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع إلى إبراز دور تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في توفير مقتضيات المحاكمة العادلة، والرفع من آداء جهاز القضاء في حالات الضرورة.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة مدى تحقيق المحاكمة المرئية عن بعد لعلنية المحاكمة ولمتطلبات المحاكمة العادلة.

إشكالية البحث: إلى أي مدى تساهم المحاكمة المرئية عن بعد في توفير محاكمة علنية وعادلة لأطراف النزاع؟

المنهج المستخدم: اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، لتبيان مفاهيم المحاكمة العلنية والمحاكمة المرئية عن بعد، ولتحليل ما جاء في الاتفاقيات والمواد القانونية سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية بخصوص هذا الموضوع.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه علنية المحاكمة، والمبحث الثاني تناولت فيه المحاكمة المرئية.

المبحث الأول:علنية المحاكمة:

المطلب الأول: ماهية وأهمية علنية المحاكمة:

الفرع الأول: ماهية علنية المحاكمة: عرفت علنية المحاكمة بأنها تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز بين فرد وآخر، لمتابعة المرافعات التي تدور فيها، بحيث تكون إجراءات الجلسة تحت مسمع ومرأى الجمهور، بما فيها ما يصدر من قرارات وأحكام[1].

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها " عقد جلسة في مكان علني يجوز لأي فرد أن يدخله ويشاهد المحاكمة بغير قيد، إلا ما يقتضي حفظ النظام، ويمكن تنظيم الحضور في قاعة الجلسات بالنسبة لبعض القضايا الهامة، ولا يسمح بالدخول إلا لمن يحمل بطاقة مخصصة لذلك، ولا يصح اعتبار الجلسة علنية ما دام أن البطاقة توزع على شخص دون آخر[2].

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 536.

[2] حسن صادق المرصاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 545.

ونظرا للانتقادات التي تعرضت لها هذه التعريفات، فقد عرفت علنية المحاكمة على أنها عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور، ما عدا ما استثني بنص، أن يدخل الى مكان المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه من ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة[1].

ويمكن أن نقول بأن المحاكمة العلنية تتحقق بترك أبواب قاعة الجلسات مفتوحة، وبالتالي إتاحة الفرصة لكل من يرغب في حضور الجلسات، مع الأخذ بعين الإعتبار طاقة استيعاب قاعات الجلسات، ونوع القضايا.

وهذا ما يقتضي أن يتم توفير قاعات محاكمة تتسع لعدد معقول من الجمهور لحضور المحاكمات، وفتح أبواب القاعات لذلك، بما يتيح لأي فرد من دخولها وحضور فعاليات المحاكمات، لكن هذا لا يعني أن المحكمة ملزمة بدعوة الجمهور لحضور المحاكمات.

كما تمتد العلنية لجميع إجراءات المحاكمة شاملة التحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام والقرارات، إضافة إلى حضور رجال الإعلام لقاعات المحاكمات ونقل ما يجري فيها للرأي العام، حيث يجوز للقاضي بموجب علنية الجلسات أن يأمر بنشر الحكم أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه في الأماكن المخصصة لذلك.

الفرع الثاني: أهمية علنية المحاكمة: تكمن أهمية علنية المحاكمة في ما يلي:

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، الجزء 2، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 85.

أولا: تحقيق العدالة: تسمح علنية المحاكمة بحسن تطبيق القانون و تحقيق العدالة، وذلك من خلال رقابة الرأي العام على عمل المحكمة، ولأقوال المتهم والشهود، حيث أثبتت المحاكم السرية عدم نجاعتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما، وهو ما ساعد على انتشار الظلم والاستبداد[1].

ثانيا: رقابة الجمهور لعمل القاضي: تحقق العلنية شعور المتهم بالطمأنينة، وبكون القاضي يعمل تحت مراقبة الجمهور، إذ أن القضاة يتحرون التطبيق السليم للقانون وعدم المساس بحقوق وحريات المتهم عندما تكون المحاكمة علنية، في حين أنهم قد يحيدون عن ذلك في حالة المحاكمات السرية[2].

فقد قال " ميرابو " خطيب الثورة الفرنسية " جيئوني بقاض كما تشاؤون، متحيز أو مرتش أو عدواني إذا شئتم، لا يهم، ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور "[3].

ثالثا: حماية حق الدفاع: تعتبر علنية المحاكمة ضامنا مهما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ أن العلنية هي المجال الذي يمنح للمتهم

---

[1] علي محمد جعفر، شرح قانون المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 319.

[2] فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 20.

[3] محمد عبد الجواد، شرح قانون المرافعات المدنية السوداني، الخرطوم، 1994، ص 265.

فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، وأن يعبر عن عدم رضاه علنيا إذا ما مست حقوقه، وأن تعلن براءته على الملأ إذا كان بريئا[1].

رابعا: تحقيق شفافية عمل القضاء: تسمح علنية الجلسات بتحقيق العدالة، من خلال رقابة الرأي العام، وبما يكرس استقلال القضاء وأدائه لعمله علنية، إضافة إلى إتاحته لكل من له دليل إثبات أو نفي أن يقدمه للعدالة، وللمواطن بأن يتحقق بنفسه من مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما يساعد على محاربة الاستبداد والظلم والقهر وتمويه الحقيقة الذي تكرسه المحاكمات السرية.[2]

خامسا: تحقيق الردع العام: تسمح علنية المحاكمات بتحقيق الردع العام، من خلال إتاحة الفرصة للجمهور بحضور ومراقبة حسن السير الحسن للعدالة الجنائية، لأن ذلك يشكل نوعا من الرقابة الشعبية، كما أنها تعتبر فرصة مواتية للمتهم ليعبر للمحكمة وبشكل علني عن كل مساس بحقوقه، كما يحقق الردع العام والخاص، وبالتالي يساهم في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع، وتؤكد في ذهن الأفراد أن ارتكاب جريمة ما يقترن حتما بتوقيع العقاب على الفاعل.[3]

كما تضع العلنية قيدا على القاضي، حيث يكون عمله خاضعا لرقابة أفراد المجتمع، وبالتالي ابتعاده عن أية مؤثرات خارجية، وتدعوه إلى المزيد من التريث والفهم لمجريات الدعوى، وما لذلك من آثار أكيدة في

---

[1] حسن صادق المرصاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 11

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 319.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 791.

أن تكون الأحكام الصادرة مطابقة للواقع، وبالتالي تكون الأحكام القضائية بصفة عامة موضع ثقة أفراد المجتمع[1]، كما تجعل أفراد المجتمع يتقبلون الأحكام القضائية الصادرة، كونهم يلمسون مدى ما تم بذله من عناية في سبيل إصدار هذه الأحكام.[2]

المطلب الثاني: علنية المحاكمة في التشريعات الوطنية والدولية:

الفرع الأول: علنية المحاكمة في التشريعات الوطنية: لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن " الأحكام القضائية تعلل، وينطق بها في جلسات علانية"[3].

فالدستور الجزائري لم يقر مبدأ علانية المحاكمات صراحة، بل اكتفى بالنص على أن الأحكام القضائية ينطق بها علنية في الجلسات، تاركا تحقيق ضمانة الحق في علنية الجلسات لقانون الإجراءات الجزائرية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " جلسات المحاكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

كما يطبق هذا الإجراء أمام كافة الهيئات القضائية (محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا).[4]

---

[1] AMRANI MEKKI Soraya, JACQUES Normand, LOIC Cadiet, théorie générale du procès, presses universitaires de France, p 660.

[2] الشربيني مصطفى محمود، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 682.

[3] المادة 162 من القانون 16-، 01 المؤرخ في 6 مارس ، 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 ليوم 7 مارس 2016.

[4] المواد 285 و 342 و 398 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إضافة إلى ذلك، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن " الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".[1]

كما نص القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها"[2]

ونرى بأن الدستور الجزائري بإغفاله النص صراحة على مبدأ علانية الجلسات يكون قد أفقد المتقاضين لحق دستوري هام يساهم في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة ودولة القانون.

أما المؤسسين الدستوريين المغربي والتونسي فقد نصا صراحة على مبدأ علنية المحاكمات.[3]

كما نص الدستور الأمريكي في تعديله السادس في المادة السادسة منه صراحة على علنية المحاكمة، حيث جاء فيها: في جميع الدعاوى القضائية، يتمتع المتهم بالحق في محاكمة سريعة وعلنية".

---

[1] المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، ليوم 27 جوان 2004.

[3] تنص المادة 123 من الدستور المغربي لسنة 2011على " تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك"، والمادة 108 من الدستور التونسي لسنة 2014 على: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".

وفي هذا السياق، تعرضت المحكمة العليا الأمريكية في سنة 1980 لمبدأ علنية المحاكمة، حيث صرح رئيس القضاة " وارن بيرجر" أنه في بعض الحالات تكون الطريقة الوحيدة لضمان محاكمة عادلة أن يحدد موعدا لدخول الصحافة أو العامة بعد الإعلان عن المحاكمة، ولكن على المحكمة أن تبين كتابة وبوضوح أن ذلك التجديد والإعلان كان جوهريا للمحافظة على المصلحة العامة"[1].

الفرع الثاني: علنية المحاكمة على المستوى الدولي: لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ علنية المحاكمات، وهذا للحرص على عدالة المحاكمات وتعزيز حقوق الإنسان.

أولا:علنية المحاكمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منه على " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"،وفي المادة 11 منه على أن" لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[2].

ثانيا:علنية المحاكمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

---

[1] مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 138.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 219.

في المادة 14 منه على أن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية.

الفرع الثالث: علنية المحاكمة على المستوى الإقليمي:

أولا:علنية المحاكمة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها على أنه لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية، وفي خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون[1].

ثانيا:علنية المحاكمة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة منها على أن تكون الإجراءات الجزائية علنية، إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.[2]

ثالثا:علنية المحاكمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبث في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا على مساعدة قانونية للدفاع عن حقوقهم، وأن المحاكمة تكون علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة.[3]

---

[1] HUGO Tomlinson, RICHARD Clayton,Oxford, fair trial rights, university press, New york, 2001, p88

[2] LUDOVIC Hennebel, la convention Américaine des droits de l'homme, mécanismes de protection et étendue des droits et libertés, Bruylant, Bruxelle, Belgique, 2007

[3] المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد: المحاكمة المرئية عن بعد هي تلك الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الإتصال عن بعد[1].

كما تعرف بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى القضائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية[2].

المطلب الأول: المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية والدولية:

الفرع الأول: المحاكمة المرئية عن بعد في القانون الجزائري: نص القانون 15-03 على أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن تضمن وسيلة الاتصال المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 54.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، ديسمبر 2018، ص 387.

وتدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص[1].

كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس، لكن ذلك مرتبط بموافقته وموافقة النيابة العامة على ذلك.

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا بذلك.

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[2].

ويسمح هذا الإجراء بالنظر في الدعاوى القضائية في وقتها، دون التقيد بمكان وجود المتهم أو الشهود، وهذا ما يسمح كذلك بتمكين الأشخاص من الوصول إلى العدالة من أجل الحصول على حقوقهم، ويتيح كذلك حماية جهاز العدالة من الاختناق.

---

[1] القانون 15-03 الصادر في 10 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية،العدد 6 ، ليوم 10 فيفري 2015

[2] المادة 16 من القانون 15-03.

وقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فيفري 2002 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والتي نصت على استخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي القضائي، ونصت المادة 18 منها على أنه عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهدا أو خبيرا، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة[1].

وقد عرفت الجزائر ولأول مرة تنظيم محاكمة وطنية عن بعد وذلك في 7 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، كما تم محاكمة شخص متواجد بفرنسا بمجلس قضاء المسيلة عن بعد في 11 جويلية 2016، أين تم سماع الشاهد بمجلس قضاء " نانتير " بفرنسا[2].

---

[1] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وابحاث عربية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 66.

[2] بواشري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة(1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018، ص 225

كما أمر وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي بتفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد، في إطار الإجراءات الوقائية والاحتياطية لمواجهة فايروس كورونا.

الفرع الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد في بعض التشريعات الداخلية الأخرى: أقرت ايطاليا هذه التقنية بموجب القانون رقم 306 لسنة 1992، المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992، حيث أجاز سماع أقوال الشهود شفهيا ضد عصابات المافيا، كما أجاز القانون رقم 11 لعام 1998 استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق .

كما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع[1].

وأجاز المشرع المغربي استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة سماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، شريطة أن يكون حضور الشاهد إلى المحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أي احد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية[2].

الفرع الثالث: المحاكمة المرئية عن بعد في المواثيق الدولية والإقليمية: نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

---

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 393.

[2] الظهير الشريف رقم 255-02-01 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية 5078 ليوم 30 جانفي 2003، ص 315.

على أنه عندما يكون شخصا ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الإئتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى غدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

وقد أجاز الاتحاد الأوربي في الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوربي سنة 2000، استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي، وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة، ولكنها أقرنته بتوفر حالة الضرورة، حيث منعت اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة تقرير الخبير عن بعد، إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو إذا استحال هذا الانتقال[2].

المطلب الثاني: تأثير استعمال المحاكمة المرئية عن بعد على المحاكمة العادلة: تؤثر المحاكمة المرئية في مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك كما يلي:

---

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 391-392.

[2] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية conférence vidéo، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 92.

الفرع الأول: الحضورية والفصل في الدعوى القضائية في أجل معقول:

أولا: الحضورية: إن المتهم الذي تتم محاكمته عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد، يعتبر حاضرا في جلسة المحاكمة، وتطبق عليه قواعد الحضورية، وتترتب عليه بموجبها كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا في الجلسة[1].

ثانيا: الفصل في الدعوى القضائية في أجل معقول: إن حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء في آجال معقولة أهم ما يصبو إليه هؤلاء المتقاضين، حيث يساهم ذلك في حصولهم على حقوقهم قبل أن تتلاشى أو تفقد قيمتها المالية أو المعنوية.

لذلك، فالاستعانة بالمحاكمة المرئية يساهم في تحقيق هذه الضمانة، بما يدعم ثقة الأشخاص في جهاز القضاء.

فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن يحاكم كل متهم دون تأخير زائد عن المعقول[2]، وأيضا المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اللتان نصتا على أنه يحق لكل فرد أن يحاكم في غضون مهلة معقولة من الزمن[3].

حيث أن القضاء التقليدي قد سجل ضعفا وعجزا في مسايرة النسق المتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، فمن جهة يلاحظ تزايد حجم القضايا المدنية والجزائية أمام المحاكم، ومن جهة أخرى يسجل بطءا

---

[1] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66.

[2] المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

كبيرا في إصدار الأحكام وتنفيذها، وبالتالي تؤثر على استيفاء المتقاضين لحقوقهم في الوقت المناسب، وهذا ما يسمى بالاختناق القضائي الذي يحول دون تحقق الحق في المحاكمة العادلة، فالأجل المعقول في الفصل في القضايا هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، بما فيها قرينة البراءة، وهذا ما يحتم ضرورة الفصل في القضايا دون أي تأخير لا مبرر له، ودون المساس بالحق في الدفاع عن النفس الذي يمكن أن يمس بسبب تلاشي الوقائع من ذاكرة الشهود أو صعوبة إيجادهم أو تلف الوثائق الثبوتية، إضافة إلى ضرورة اختصار فترة القلق والتوتر النفسي الذي يعيشه المتهم طول فترة الدعوى القضائية.

فاللجوء إلى التكنولوجيا وإجراء المحاكمة المرئية يحقق التسريع في إجراءات المحاكمة، بما يحقق العدالة وحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، وبما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة.

وتحقق هذه الإجراءات وجودا افتراضيا لجميع أطراف الدعوى القضائية، خاصة إذا كان أحد أطرافها يقيم بعيدا عن مقر المحكمة ويتعذر عليه الحضور للجلسة، أو إذا كان أحد المتهمين مسجونا وشاهدا في قضية أخرى[1].

الفرع الثاني: خفض النفقات وتعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

أولا: خفض النفقات: إن المحاكمة المرئية تسمح بتخفيف النفقات، فلا يضطر الشاهد الى التنقل إلى مقر المحكمة، كما لا تضطر السلطات القضائية إلى نقل المتهم مثلا أو ترحيله للمثول أمام المحكمة وما يكلف

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 399.

ذلك من تكاليف مالية كبيرة، من شأنها أن ترهق الأطراف والمصالح القضائية.

كما تسمح هذه التقنية بالاقتصاد في أوراق الملفات وتجهيزات الاحتفاظ بها، كما يحقق كفاية قاعات الجلسات للحضور، حيث يصبح بالإمكان الاقتصار على من حضر فقط، والباقي يحقق معه عن بعد بالوسائل التكنولوجية.

ثانيا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة: إن تقنية المحاكمة الافتراضية تعد وسيلة مستحدثة وهامة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وخاصة في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك التي تقوم بالتحقيق معهم أو محاكمتهم.

حيث يمكن استجواب المتهم دون عناء نقله إلى البلد الذي يحاكمه وما ينجر عنه من تعقيدات في الإجراءات وارتفاع التكاليف المالية[1].

الفرع الثاني: حماية الحق في الدفاع والشهود:

أولا: حماية الحق في الدفاع: هناك من يرى بأن استخدام تقنيات المحاكمة عن بعد يلغي البعد الإنساني في المحاكمة، لأن الإجراءات المرئية أو المسموعة عن بعد تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي، فالمتهم إن كان ينقل دفاعه بواسطة الصوت والصورة، ربما لن يستطيع الدفاع عن نفسه والتعبير عما يدور في خاطره كما يجب، وكذلك القاضي البعيد عن المتهم أو الشاهد، فلا

[1] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص 355.

يستطيع تقدير صدق كلامه أو مشاعره كما لو كان المتهم أو الشاهد حاضرا بين يديه.

فهذه التقنية لا توفر مستوى عاليا من الواقعية والجدية في مجال المحاكمة، فمن الأمور التي يستعملها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنتبط ردة فعل المتهم على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له، ولا تسمح هذه التقنية للمتهم بالقيام بالتعبير بشكل مريح كما في الجلسات العادية، مما يقوض حق الدفاع عن النفس، وبالتالي ينقص من فرصة المتهم في الحصول على محاكمة عادلة[1].

إلا أنه وللضرورة فإنه يمكن استعمال تكنولوجيا الاتصال لضمان دفاع كل طرف على مصالحه أمام القضاء.

ثانيا: حماية الشهود: للمحاكمة الافتراضية أهمية بالغة، باعتبار ذلك من الوسائل الفعالة الضامنة لحماية أطراف الدعوى القضائية وخاصة الشهود منهم، لكي يتم سماعهم دون عناء تنقلهم إلى قاعات الجلسات، وما يمثله ذلك من مشقة بالنسبة لهم، أو يسبب لهم خوفا من تقديم شهادتهم في المحاكمة.

ويمكن استخدام الشهادة المنقولة عن بعد لتجنب الاتصال المباشر بين الشاهد والمتهم، وذلك مفيد لبعض الشهود المستضعفين، أو عندما لا

[1] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 356.

يمكن ضمان الأمن البدني للشاهد في محكمة أو ولاية قضائية معينة، أو عندما تكون تكاليف الأمن البدني للشاهد عالية جدا[1].

وقد نصت المادة 24/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حماية الشهود من خلال السماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[2].

الخاتمة: لقد أوجد المشرع الجزائري تقنية المحاكمة المرئية عن بعد انسجاما مع برنامج عصرنة العدالة، كونها توفر لأطراف القضية حضورا افتراضيا يمكنهم من الحق في التقاضي.

فالمحاكمة المرئية عن بعد تساهم في توفير محاكمة علنية وعادلة لأطراف الدعوى القضائية، من خلال تكريس الحق في الدفاع والحضورية وحماية الشهود وخفض النفقات والفصل في الداوى القضائية في أجل معقول، وهذا توافقا مع مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية، وما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية.

ولإضفاء فعالية على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، فإننا نرى بضرورة تعميم هذه التقنية، لتقريب العدالة من المواطن، ولتمكين المواطن من اللجوء إلى القضاء دون عناء التنقل إلى مقر المحاكم.

كما ينبغي تعميم هذه التقنية خاصة بالنسبة لسماع الشهود، لإضفاء حماية أكبر عليهم ورفع الحرج عنهم اثناء أداء شهادتهم، كما ينبغي

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة CTOC/cop/wg2/2013/2، الصادرة في 19 أوت 2013، حول المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، ص 8.

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66.

تكوين سلك القضاء وأعوانه في هذه التقنية، وتشجيع المتقاضين على استعمالها، وهذا من أجل تخفيض تكاليف التقاضي.

المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، ليوم 27 جوان 2004.

2- القانون 15-03 الصادر في 10 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، ليوم 10 فيفري 2015

3- القانون 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 ليوم 7 مارس 2016.

ب-القوانين الأجنبية:

4- الظهير الشريف رقم 255-02-01 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002، ج ر 5078 ليوم 30 جانفي 2003

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- الشربيني مصطفى محمود، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006

2- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1996

3- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

4- حسن صادق المرصاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1973

5- حسن صادق المرصاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998

6- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، الجزء 2، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010

7- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 1، 2015

8- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية conférence vidéo، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

9- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبيي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

10- علي محمد جعفر، شرح قانون المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004

11- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2000

12- فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2007

13- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994

14- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2004

15- محمد عبد الجواد، شرح قانون المرافعات المدنية السوداني، الخرطوم، 1994

16- مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015

17- مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015

ج-المقالات في المجلات:

1- بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018

2- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وابحاث عربية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018

3- عمر عبد المجيد مصبح، "ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد4، ديسمبر، 2018

د-الوثائق الدولية:

1- وثيقة الأمم المتحدة CTOC/cop/wg2/2013/2، الصادرة في 19 أوت 2013، حول المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم.

هـ-المراجع باللغة الفرنسية:

1-HUGO Tomlinson, RICHARD Clayton,Oxford, fair trial rights, university press, New york, 2001

2-LUDOVIC Hennebel, la convention Américaine des droits de l'homme, mécanismes de protection et étendue des droits et libertés, Bruylant, Bruxelle, Belgique, 2007